

شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:01

سبق الحديث المقدمتي هذا العلم مقدمة العلم مقدمة كتاب دروس الماضية التي كانت قبل قبول الاجازة وبقي مسألة او مسألتان يتعلق بما سبق قبل ان نشرع في باب الاول في القواعد الخمس البهية - 00:00:26

المضيئه وهي مسألة قد يستشكل البعض في وقت دراسة هذه القواعد فقهية متى يدرسها طالب العلم هل نحن الان اختي قد سبقنا الاحداث في الاصل انها تؤخر دراسة القواعد الفقهية اللي ينظر فيها من جهات - 00:00:47

الباحث والناظر القواعد الفقهية اما ان ينظر من جهة تأسيس قواعد فقهية جديدة هذا نظر واما ان ينظر من جهة تنزيل تلك القواعد على المسائل العصرية والمسمى بفقه النواصخ واما من الحالة الثالثة - 00:01:12

ان يفهم القاعدة من حيث كونها دليلا او مما يستأنس به لانه قد سبق ان القاعدة الفقهية هل يحتاج بها علي دليل من الحكم الشرعي ولو لم تكن مستندتا الى دليل الشرع هنا نص قلنا فيه قوله - 00:01:34

الصحيح انه يفصل ان كانت القاعدة مبنية على اصل شرعي نص قرآني او حديث مثل الامور بمقاصدها هذه معتمدة على حديث انما الاعمال بالنيات واذا قال الامر كذا لقاعدة الامور بمقاصدها - 00:01:55

حييند صارت القاعدة حجة لكن لا بذاتها. وانما بما استندت عليه وهو النص النبوي واذا لم تكن كذلك بان كانت مستنبطه بالاستقرار والتتبع للمسائل وايجاد علل مشتركة بينها ثم قعدت تلك القاعدة ولم يكن ثم نص وانما هو اجتهاد - 00:02:13

هذه والله اعلم لا تصلح ان تكون دليلا وانما هو مما يستأنس به. مما يستأنس به حيند النظر الثالث هذا الذي معنا يكون بفهم القاعدة ما المراد بالامور وما المراد بالمقاصد - 00:02:36

وما دليل هذه القاعدة وما معناها ومضمونها وبعض الامثلة التي تذكر تحت هذه القاعدة اذا النظر في القواعد الفقهية في هذا الفن يكون من هذه الجهات الثالث ولا شك ان الاول والثانوي يكون للمجتهد يكون للمجتهد. حيند لا يتكلم - 00:02:54

بتأسيس قاعدة يعني قاعدة جديدة يستنبط بان يستقرى النصوص او يستقرأ بعض النوازل فيستنبط منها قاعدة ويؤسس هذا لا يكون الا لافراد في الامة قد لا يوجد الان منه شيء - 00:03:16

والنظر الثاني ان يكون ثم تنزيل للقاعدة على المسائل العصرية. يعني يستنبط حكم جديد لم ينص عليه فيما سبق هذا كذلك انما يكون من شأن المجتهد طالب العلم. واما النظر الثالث - 00:03:33

وهذا نقول فيه تفصيل هل يدرسه الطالب من حيث فهم القاعدة؟ مفرداتها ودلائلها ونحو ذلك هذا يكون القول فيه بحسب الدراسة التي يسير عليها طالب العلم ان كان يدرس الفقه - 00:03:51

على طريقة من يذكر المسألة فقط دون ان ينظر فيه قول المخالف ولا الدليل ولا نحو ذلك يعني فك العبارة الذي عبر عنه بهذا التعبير حيند هذا النوع قد لا يحتاج الى ان يدرس القواعد - 00:04:08

لا يحتاج الى دراسة القواعد. وهذه طريقة غير موجودة الان شرح المتن دون نظر في قول المخالف او دون نظر في دليله ووجه

الاستدلال ونحو ذلك. هذه لا تكاد ان تكون موجودة في مساجدنا الان - 00:04:24

الطريقة الثانية في دراسة الفقه وهو النظر في القول ودليله ووجه الاستدلال وكذلك ذكر الاقوال المخالفة. وهو ما يسمى بالفقه المقارن حينئذ اذا كان الطالب يدرس على الطريقة الثانية ويستحسن انه يستصحب معه هذه القواعد. يدرسها ابتداء وانتهاء. تكون معه في ابتداء امره - 00:04:42

لأنه ستأتيه مسائل ينص فيها على ان هذه المسائل مبنية على قواعد. ولذلك في اول كتاب الطهارة مسائل الشك مسائل الشك اذا شك في نجاسة ماء وطهاراته بنى على اليقين. هذه هي القاعدة - 00:05:09

هذه هي القاعدة. حينئذ منذ ان يشرع في دراسة الفقه على الطريقة مقارنة حينئذ يستحسن له ولمثله ان ينظر في هذه القواعد من هذه الحقيقة وهي ان يعرف القواعد المتفق عليها ان يعرف القواعد التي هي قواعد المذهب ويعرف ان هذا ضابط وليس بقاعدة - 00:05:26

وان هذه قواعد وليس بضوابط. هذا مما يستحسن به والقول فيه كالقول فيه اصول الفقه لأن اصول الفقه يكون مع الطالب ابتداء وانتهاء في من يدرس الفقه بالطريقة التي ذكرناها وهو انه يذكر القول ومخالفه لانه لا - 00:05:50 يمكن ان يكون مدركا لهذه الاقوال الا باصول الفقه. واما اذا لم يكن كذلك فهذا يضيع وقته الملقي والمتألق. كل منهمما يضيع وقته. لماذا؟ لانه يشرح للناس لا يفهمون شيئاً بتة - 00:06:09

وهم يجلسون ولا يفهمون حينئذ يقول هذا الضياع ولو مشى عليه بعض المعاصرین لأن الامر مقرر ومقدور عند اهل العلم والانظار وجهات النظر تختلف لكن منها ما هو صائب - 00:06:25

ومنها ما هو خاطئ حينئذ يصوب على طريقة اهل العلم بان من نظر في الفقه بنظرة الى الخلاف وانواعه حينئذ لا ينبغي له ان يؤخر دراسة اصول الفقه ولا ينبغي له ان يؤخر دراسة القواعد الفقهية من جهة التي ذكرناها ان يعرف القاعدة ومفرداتها ودلائلها وما الذي استثنى منه - 00:06:41

ونحو ذلك. ويزيد هذا ايضاً ان اكثر القواعد التي يذكرها الفقهاء او من صنف في هذا الفن اكثرها ضوابط من اجمع الكتب التي صنفت للشباب والنظائر للسيوطى. القواعد فيها لا تصل الى الخمسين - 00:07:06

خمس قواعد كبرى ثم اربعون قاعدة كلية اربعون وخمس خمس واربعون اذا وما عدا فيعتبر ضوابط يعتبر ضوابط بل قواعد ابن رجب رحمة الله تعالى هي ضوابط للمذهب وليس بقواعد عامة - 00:07:25 كلية ولذلك سيأتي ان القواعد تختلف. القواعد تختلف. ولا يضبط المذهب الا بضبط قواعده وضوابطه. بل لا يضبط الباب الا اذا عرفت ان ظابط في هذا الباب كيت وكيت حينئذ لا يمكن انك تدرس الفقه على جهة العموم ثم بعد ذلك تقول ادرس القواعد. قل لها هذه طريقة ليست ليست بصاغبة. سواء قلنا - 00:07:42

دليل يحتاج به او لا ان كان دليلاً على من يرى انها دليل ولو لم يكن ثم نص حينئذ نقول هذا داخل في مفهوم اصول الفقه لأن اصول الفقه معناه ادلة الفقه. والقاعدة الفقهية من ادلة الفقه. اذا ينبغي ان يكون مقارنا لاصول الفقه. وهذا هو ظاهر كلام المتقدمين - 00:08:06

تاج الدين السبكي وغيرهم نصوا على انه يقدم القواعد. يقدم نعم. بل ذكر السبكي رحمة الله تعالى انه اذا لم يتمكن طالب من الجمع حينئذ يقدم القواعد على دراسة مسائل الفقه. هذا ان كان فيه نوع نظر الا انه رأى له. رأى له كما ذكرنا سابقاً - 00:08:27

تاج الدين السبكي رحمة الله تعالى في الشباب حق على طالب التحقيق ومن يتشوق الى المقام الاعلى للتصور والتصديق ان يحكم قواعد الاحكام لن تكون كذلك الا اذا استعنت بهذه القواعد وبهذا الفن معك - 00:08:51

والفقه بناء. فقه يا اخوان بناء. يعني شيء تبنيه ليس امر مجزأاً وانما تبني نفسك بهذه المؤلفات او بهذه الفنون. وحينئذ يكون الفقه مرتكباً تبني شيئاً وليس ثم شيئاً ينتهي منه ثم يعود اليه. كيف يتصور بأنه ينتهي من الفقه بادلهة ومحضراته ومطولةاته ثم يعود - 00:09:10

القواعد الفقهية. نقول القواعد الفقهية جزء من ذلك الفقه فكيف يتصور الانفكاك الا اذا كان الاول فيه خلل كبير خلل لا يكون فقهيا الا اذا ظبط الفروع التي - 00:09:35

فقيها الا اذا ظبط الفروع التي - 00:09:35

هي منتشرة بهذه القواعد. كما ذكرناه في فوائد هذه قواعد الاحكام ليرجع اليها عند الغموض وينهض بعده الاجتهاد اتم نهوض ثم يؤكدتها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فظلهما ولا منوع. اما استخراج القوى

00:09:50 -

يقول ابن السبكي أما استخراج القوة وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا الله لنفسه ذو نفس ابية ولا حامله من اهل العلم بالكلية - 00:10:18

مأخذها فلا الله لنفسه ذو نفس ابية ولا حامله من اهل العلم بالكلية - ١٨:٥٥

هذا كلام من صاحب جمع الجواع انتبه اربط هذا بذلك رجل اصولي والف فيه قواعد الفقهية. وهو محقق ومحرر في مذهب الشافعية. احتملت عنده الامور الثلاث يعني، بالنظر الى المسائل - 00:10:41

الشافعية. اجتمعت عنده الأمور الثلاث يعني بالنظر إلى المسائل -

فهو جبل فيها لانه شافعي ومحقق لمذهب الشافعية. وبالنظر الى اصول الفقه الذي هو طرق الاستنباط كذلك. وبالنظر القواعد الفقهية فهو مؤسس من المؤسسين لهذا الفن يقول اما استخراج القوى - 00:10:58

فهو مؤسس من المؤسسين لهذا الفن يقول أما استخراج القوى - 00:10:58

وبدل المجهود بالاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها. يعني هذا الفرع يرجع الى اي اصل؟ اما قاعدة اصولية او قاعدة فقهية والقاعدة الاصولية والفقهية تكون مبنية على كتاب وسنة فلا فرق يعني - 00:11:17

فقهية والقاعدة الأصولية والفقهية تكون مبنية على كتاب وسنة فلا فرق يعني -

لا يقال بأنه كيف يقال بأنه قاعدة اصولية فقهية ومردتها الى الكتاب والسنّة. نقول هذه قواعد الاصولية لا تعتبر الا اذا كانت مبنية على دليل صحيح. دليل ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها. فلا يرضاه لنفسه ذو نفس ابيه يعني صاحب نفس ابيه. ولا حامل -

دليل صحيح. دليل ونظم التجربيات بدون فهم ماحدها. فلا يرضاه لنفسه دو نفس ابيه يعني صاحب نفس ابيه. ولا حامل - 00:11:34

من اهل العلم بكلية. ليس الفقه ان تحفظ ان المسألة فيها ثلاثة اقوال اول التحرير والثاني الكراهة والدليل الاول كذا والثاني كذا ليس هذا هو الفقه ليس، هذا هو الفقه. فقه معرفة ذلك مع ربط هذه الفروع باصولها - 00:11:55

هذا هو الفقه ليس هذا هو الفقه. فقه معرفة ذلك مع ربط هذه الفروع باصولها - 00:11:55

ومعرفة مأخذ هذا التحريم وهذا الايجاب وهذى الكراهة من النص كيف اخذته؟ ثم النظر في قول المخالف بماذا ترد عليه
ان كان ثم جواب حينئذ والا فهو عبث. يعني يكون مجرد حفظ فحسب - 00:12:14

عندك وقت دراسة الزاد تحتاج الى عمر ودراسة القواعد الفقهية تحتاج الى - 00:12:32

نحو فيهم كثيرون، فإذا تعارضت الآدلة موضعها، ما يراه حكم الله تعالى، فإن تعارض

بينهما بضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي الذي الذهن الصحيح الاقتصاد - 00:12:56

دراسة مسائل من حيث النظر. وهذا قد لا يوفق عليه ولكن هذا رأيه هذا رأيه. حينئذ نأخذ - 00:13:15

خذ من هذا ان تاج الدين السبكي وهو من واضعيه هذا الفن وممن كتب والفقه وله باع في اصول الفقه وكذلك علم الفروع يرى
ان تقديم قهادم الفقهية على الفروع هو الأداء الحسن: اذا لم يمكن الجمع بينهما مفهومه انه اذا اخذ - 00:13:36

ان تقديم قواعد الفقهية على الفروع هو الراي الحسن اذا لم يمتنن الجمع بينهما. مفهومه انه اذا اخذ

علم الفروع مع الفقه المقارن فحيثئذ يستحسن ان يجمع معها القواعد الفقهية القواعد الفقهية . وقال ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى في كتابه قواعد الكلية والضوابط الفقهية وبعد فهذه قواعد وضوابط . هذه قواعد وضوابط لا يستغنى عنها طالب العلم . طالب العلم -

00:13:58

اذا لا يحتاج ان يكون مجتهدا قد انتهى من العلوم كلها او الفقه على جهة الخصوم ثم يحتاج الى دراسة قواعد الفقهية وهذه قواعد وضه ابط لا يستغنى عنها طالب العلم وتتفعه وتسعفه عل . ضبط الاشباء وحصرها - 00:14:23

وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم وتنفعه وتسعفه على ضبط الاشياء وحصرها - 00:14:23

استخرجتها وحررتها ولم ارى من سبق الى ضبطها. اذا ذكر بعض اهل العلم متقدمين انه ينبغي ان تكون هذه القواعد نصب عين الطالب معه ابتداء. وهذا كما ذكرت سابقا انه اذا - 00:14:41

الطالب معه ابتداء. وهذا كما ذكرت سابقا انه اذا - 00:14:41

جرى على طريقة الجمع بين الأقوال. وأما إذا درس زاد دراسة قول واحد دون ذكر بدليله حينئذ لا يستفيد من دراسة القواعد الفقهية شيئاً لا يستفيد من دراسة القواعد الفقهية الشيعة. لكن الذي جرى عليه أهل العصر - [00:14:58](#)

وبنوا زماننا انهم يقرنون بين الأقوال فحينئذ من كمال الدراسة والمنهج السديد ان ينظر طالب العلم في القواعد الفقهية ابتداء وبايقال بأنه لا يحسن النظر فيها الا اذا كان - [00:15:15](#)

مجتهدا يقول هذا غلط ليس ب صحيح. ويردهما ما ذكرناه يستشهد كذلك باصول الفقه نفسه. اصول الفقه هذا يستحسن لطالب العلم ان يبتدئ. بل بعضهم يرى انه يقدم على دراسة الفقه مطلقاً - [00:15:32](#)

سواء درس بطريقة التوسيع او لا ولذلك تم خلاف بينهما. ايها اولى بالتقديم على خلاف والاصح ان يقال انه اذا جمع بين الأقوال ونظر في طرق الاستدلال حينئذ لا يمكن فهم ذلك الا باصول الفقه - [00:15:49](#)

يقدم اصول الفقه ويكون معهم. وكلما ازداد تبحرا في علم الفروع فليزداد تبحرا في علم الاصول. معه يكون يكون معه واصول الفقه ذلك منه من رتب اهل الاجتهاد. وكونه كذلك لا يلزم منه ان يمنع منه الطالب ان يدرسه - [00:16:08](#)

ولذلك يذكرون في مقدماتهم مقدمات الكتب المؤلفة في كتب الاصول انه ان هذا الفن للعلماء كما يذكرون ان قواعد الفقه للفقهاء والعلماء. نقول مرادهم بالفقيه كلام صاحب الفروع السيوطني وغيره المراد به من اخذ في الفقه - [00:16:29](#)

والتفقه المراد به اخذ الفقه شيئاً فشيئاً حينئذ يحتاج الى مثل ذلك. وأما قوله في كتب القواعد انما هي للفقيه يقصدون به من اخذ في الفقه شيئاً فشيئاً كما - [00:16:52](#)

سبق في كلام التاج السبكي ومثل ذلك ثناوهم على اصول الفقه في مقدمات كتبهم بانها للعلماء لا يمنع من من دراسته. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في ارشاد الفحول فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي اليه الاعلام - [00:17:06](#)

اذ لا يدرسه الا للعلماء. الطالب المبتدئ لا يدرسه ليس هذا مرادهم انه يستفيد منه الفائدة التامة العالم ولا شك في هذا لان كتاب القياس كله هذا لا يستفيد منه الا المجتهد - [00:17:25](#)

حينئذ هل نقول لطالب العلم اذا كان مبتدأ ويقرأ الفقه على طريقة الأقوال والنظر في ادلتها لا تقرأ باب القياس لانه ليس لك قل لا. تقرأ لانه سؤالك ويمر بك في بعض المسائل دليلاً القياس. طيب ما هو القياس - [00:17:39](#)

اين الاصل؟ وain الفرع؟ وain العلة الجامعة لابد ان تقف على حد القياس وعلى اركانه وما هو المجمع عليه منها وما هو المختلف فيه والقياس المجمع عليه والقياس المختلف فيه وما - [00:17:58](#)

حل النزاع لابد من هذا. فيما تفهم المسائل هذه المسألة مقيسة على هذا ثم لا تقرأ في القياس حتى تنتهي من كتب الفروع هذا لا يقول به اهل العلم البتة. كذلك اصول الفقه يست - [00:18:12](#)

نريد منه الفائدة التامة على وجه التمام العلماء ولا شك في هذا. لكن طالب العلم لن يفهم المسائل التي تعرض عليه بذكر ادلتها. الا اذا فهم دلالات الالفاظ يفهم معنى المنطوق ومعنى - [00:18:26](#)

المعقول مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة متى نقول مفهوم مخالفة ومتى نقول كذا؟ اذا تعارض المنطوق والمفهوم العام والخاص لا يحتاج الى ان يكون مجتهدا. هذى تكون معك ابتداء واتقانها يتربت عليه اتقان الاحكام. ابلغ ما يتوصل به الى احكام الاحكام اتقان علم اصول الفقه. هكذا قال ابو البقاء - [00:18:40](#)

ابلغوا ما يتوصل به الى احكام الاحكام واجب محروم. لن تحكم ولن تتقن اتقان علم اصول الفقه وزد عليه القواعد الفقهية. القواعد الفقهية. قال الشوكاني رحمه الله فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي - [00:19:05](#)

يأوي اليه الاعلام والملجأ الذي يلجأ اليه عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل في غالب الاحكام. لن تحرر المسائل ولن تدقق الا بمعرفة اصول الفقه وكما ذكرت لكم الفقه يكون بناء - [00:19:26](#)

يعني ليس عندنا شيء تبتدئ وتنتهي ثم بعد ذلك تشرع في شيء يعود على الاول لا تتحقق المسألة ابتداء والتحقيق هذا يكون مع مر الازمان ولذلك ترى اهل العلم قد يرجح قولنا ثم يرجع عنه - [00:19:45](#)

هو محقق في في المتألتين في القولين يوافقون يقول الامام احمد بهذا جلد الميضة يطهر بالدمغ ثم يقول لا يطهر او العكس في كلا القولين هو متحقق. لماذا لانه نظر في الاول نظرة شرعية - 00:20:02

بدليل شرعي صحيح ثابت عنده واستنبط منه في ذلك الوقت بما يراه انه هو الاصل في الاستنباط ثم في المسألة الاخرى التي هي مناقضة للمسألة الاولى في الحكم كذلك نظر الى دليل شرعي واخذ الحكم بنظر شرعي لا شك في هذا - 00:20:20

وهذا معنى التحقيق هذا معنى التحقيق الا يكون ثم منازع للناظر والمرجح الا التجدد فقط ليس عنده شيء اخر لا يرجح من اجل مذهب ولا يرجح لهوى ولا لوطن ولا الى اخره. وهذه كلها لا تعتبر من من المرجحات. وانما النظر يكون باعتبار - 00:20:39

الصحيح والنظر الصحيح. فإذا رجع عن قوله بدليل صحيح ونظر صحيح فهو متحقق. وان كان مخالفًا لما؟ لما سبق. ولذلك شأن اهل العلم الكبار انهم يرجعون الى الصواب اذا بين لهم او اذا تبين لهم - 00:21:03

اذا تبين لهم رجعوا اذا بين لهم كذلك ونوقصوا وبين ان الحديث ثابت او صحيح او ان هذه الدالة ثابتة حينئذ يرجع هذا شأن اهل العلم والجاهل هو الذي يستحب - 00:21:20

ويستكبر عن عن الرجوع. واما اهل العلم فيرفعون رؤوسهم ويقولون رجعنا وصححنا وبينا وذلك في القديم وهذا في الجديد. شافعي رحمة الله تعالى مذهب كله قديم وجديد. هل يعنيه لا يعنيه بل هو - 00:21:34

يمدح به انه رجع الى الحق. على خلاف ما نحن فيه الان. قل ان تسمع من يقول رجعت عن قول هذا قليل جدا. ولو رجع حينئذ يبين استحياء يجعلن ثم - 00:21:50

وثم شيء حصل في فيما سبق قد يسيء البعض في استخدام القواعد الفقهية. وهذا مما قد يذكره بعض الناس اننا وجدنا من يدرس القواعد الفقهية يفتر حينئذ يخطئ فلان ويصوب فلان يعني يصيبيه نوع غرور - 00:22:04

فهل هذا يرجع الى ان نؤخر دراسة القواعد الفقهية من اجل عدم فهم بعض الطلاب لفائدة القواعد الفقهية؟ الجواب لا هذا قصور فيه هذا اساءة ادب هذي حماقة ان يدرس هذا الفن ثم يجعله نصب عينيه ويخطئ فلان من الائمة الكبار الى اخره وهو ما زال في - 00:22:25

اول عمره وهو حدث في في العلم. وهذا اذا يوقظ به دراسة القواعد الفقهية نقول هذا مطرد اذا مثله في الاصول اصول الفقه وجدنا من يدرس اصول الفقه ثم فاذا به يركب قياسات - 00:22:49

fasde و كذلك وجدنا من يدرس المصطلح البيقونية والنخبة فاذا به يسلط تصحيحا وتضعيفا حتى على البخاري ومسلم هل نرجع الى المصطلح ونقول لا يدرس لانه مساء استخدامه ان نرجع الى اصول الفقه - 00:23:06

ونقول لا يدرس من اجل انها سواء استخدامه. وكذلك المصطلح. جواب لا هذا امر بدعي عندما تذكر العلوم وتدرس ويبين للطلاب ما هي الفائدة؟ فندرس نحن القواعد الفقهية ونقول الفائدة ان هذا الدرس مكمل - 00:23:25

لما اصلناه من المسائل التي مرت معنا في الزاد. حينئذ لا اشكال تذهب وتوسّس قاعدة ليس من شأنني تذهب وتخطئ وتصوب بناء على ما درست من قواعد تقول هذا قوله باطل لانه مخالف للقاعدة ظرر زاد - 00:23:42

من اخبرك بهذا؟ اذا كان من عندك نقول هذا من كيسك انت. والخطأ ينسب اليك ولا ينسب الى العلم البتة. علم صان. يقال العلم مفيد من كل وجه ويستفيد منه طالب العلم اذا قرئ بيته وبين المسائل التي درسها. اذا نقول الاولى لطالب العلم ان يدرس هذا - 00:24:01

مع دراسته لي علم الفروع ولكن بشرط ان يكون اذا اخذ علم الفروع لماذا بالفقه المقارن. واما اذا لم يكن كذلك فلا. ولذلك قواعد ابن رجب من درس المذهب استحسن ان ينظر فيها مبكرا - 00:24:22

ويتدرّب عليها ولو كانت فيها نوع صعوبة لذلك القواعد الكلية لابن عبد الهادي ضوابط واكثر ما ينكر هو ضوابط ومن المستحسن للمعلم انه اذا ذكر بابا او ابتدى به ان يذكر ضوابط ذلك الباب من اجل ان يضبط - 00:24:42

واما ان يقال لا لن تدرس حتى تنتهي من المختصرات. تقول هذا قول قول باطل ولا اصل له. والغريب العجيب اننا ننزع بل بعض

القواعد الفقهية قل حتى ينتهي من المختصرات. وووجدت رسالة لشيخنا سعد بن ناصر الشري بعنوان القواعد الاصولية والفقهية المتعلقة المسلمين غير المجتهد يرى ان بعض القواعد الفقهية ينبغي بل يجب بل يرى انها من فرض العين - 00:25:13 على العامي ان يتعلمها لو ابتدأنا بهذه انتهينا مباشرة قواعد الاصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير مجتهد. وهي رسالة تناطح العوام. والرجل اصولي كما هو معلوم يقول في المقدمة فلا شك ان علم الاصول من العلوم الشرعية التي يثاب الانسان على تعلمها لوجه الله تعالى - 00:25:33

وهذا الثواب ليس مقتضرا على من يتعلم علم الاصول من المجتهدين ليس هذا الثواب مقتضرا على من يتعلم علم الاصول من المجتهدين. بل يتناول ايضا من يتعلم من غير المجتهد - 00:26:00

وقد اشتهر عند كثير من العلماء ان علم الاصول من فروض الكفايات بحيث يجب على مجموع الامة ان يخرج فيها من يتعلم هذا العلم ليكون في الامة مجتهدون يستخرجون الاحكام الشرعية من الدليل ليسير الناس على فتاواهم. الا ان الناظر في مفردات هذا العلم - 00:26:17

ومسائله يجد ان مسائل هذا العلم بالنسبة لمجموع الامة على نوعين. النوع الاول مسائل توصل الى رتبة الاجتهاد تحتاجها المجتهد ليستخرج الاحكام من الدليل. اما العامي فلا يستفيد منها حال كونه عامي - 00:26:39

وان كانت تؤهله الى رتبة الاجتهاد لتستكمل تعلم علم الاصول. واصبح لديه معرفة بالدليل الشرعية. وهذا النوع يكون تعلمه من فروض الكفايات. النوع الثاني من علم اصول الفقه مسائل اصولية يحتاج اليها العامي - 00:26:59

مسائل اصولية يحتاج اليها العامي. فاصبحت من فروض الاعيان. انتقلت. هي في الاصول في الجملة بفرض كفاية بفرض كفاية يعني تعلق بالبعض دون الاخرين. فاذا تعلق بالعامي كذلك حينئذ انتقل الى فرض العين كما هو شأن - 00:27:18

في حده. يجب على كل مسلم ان يتعلمها من اجل حاجته الى العمل بمفادها والاعراض كثير من الاصوليين عن الاشارة لهذا القسم احببت ان ابرز هذه المسائل من اجل ان يتعلمها العوام ويعمل بها - 00:27:38

وقد قسمت البحث الى مقدم وتمهيد. وهذه المقدمة التي مضت وذكر فصولا قال الفصل اول قواعد الاصولية التي تعين العامي عند نزول الواقعية به وفي ثلاثة مباحث. المبحث الاول حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه. اذا قال الفصل الثاني القواعد الاصولية التي تعين العامي فيما يتعلق - 00:27:55

وبالاستفادة وفيه احد عشر مبحثا الفصل الثالث القواعد الفقهية والاصولية الاخرى. التي لها تعلق مباشر بالعامي وفيه احد عشر مبحثا ايضا وذكرها. وفي اخر مبحث هذا الكتاب هو المبحث الحادي عشر - 00:28:22

قال القواعد الفقهية التي يستفيد العامي مباشرة من تعلمها. يعني تعلمها دون ان يرجع الى الى العالم. القاعدة الاولى الامر بمقاصدها القاعدة الثانية الخروج من الخلاف المستحب ان نعلم الناس هذا - 00:28:39

علم الناس ان الخروج من الخلاف مستحب دين قاعدة فقهية وكذلك الامر بمقاصدها نشرح لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ونقول هذه او هذا النص النبوى مجمع على صحته واصل - 00:28:56

القاعدة المشهورة الفقهية الامر بمقاصدها. ونعلمهم كيف يكون كذلك والقاعدة الثالثة لا انكار في المسائل الاجتهادية نعلم الناس العوام لا انكار في المسائل اجتهادية. هذا مجرد امثلة فقط. واليقين لا يزول بالشك - 00:29:10

عمي يطوف ويشك يصلي ويشك يأتي في النهار يأكل ويشك انه ذهب الليل او لا اذا لا بد ان نعطيهم قواعد بدل انه تأتي كل مسألة ويبحث والى اخره قل هذا لا. انما الصواب انه يعلم على ما ذكره الشيخ. اذا من القواعد - 00:29:26

الفقهية لا نقول طالب العلم وانما العامي كذلك الامر بمقاصدها الخروج من الخلاف المستحب وهذا الكتاب فيه هذه الفوائد فليرجع اليه قال المصنف رحمة الله تعالى الباب الاول في القواعد الخمس البهية. الباب الاول الذي يذكره في هذه - 00:29:46 منظومة قواعد خمس البهية قواعد انواع. قواعد انواع لا بد ان نعرف ما هي انواع القواعد. وهذا يعني على فهمي هذا الفن انواع

القواعد الفقهية اول النوع الاول القواعد الفقهية المشتملة على جميع الابواب - 00:30:13

تقريبا جميع الابواب هم يطلقون هذا قواعد الفقهية المشتملة على جميع الابواب يعني ابواب ابو ماذا؟ ابواب الفقه ايش معنى ابواب الفقه ايش معنى ابواب الفقه العبادات والمعاملات وما كل الفقه من اوله لآخره - 00:30:37

كل الفقه من اوله لآخره ما من مسألة الا وهي تدخل تحت قاعدة من هذه القواعد. القواعد الفقهية المشتملة على جميع الابواب تقريبا وقيل فيها يعني في مدحها ان الفقه مبني عليها - 00:31:02

ان الفقه مبني عليها. لذلك قال الناظم الفقه مبني على قواعد خمس وتعتبر بمثابة اركان الفقه ويخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية هذا النوع الاول وهذا النوع مجمع عليه لا خلاف فيه - 00:31:18

يعني يحتاجها الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي كل هؤلاء لا ينزاعون في التسليم لمفهوم هذه القواعد وهي القواعد الخمس. اذا النوع الاول قواعد فقهية اشتغلت على جميع ابواب الفقه تقريبا. وقيل ان الفقه مبني عليها - 00:31:39

وتعتبر بمثابة اركان الفقه. ويخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية ولذلك يضمن الطالب ان يؤخر دراسة هذه القواعد. وهذه خمسة سهلة من حيث العد سهلة خمسة وهي القواعد الخمس المشهورة التي يعنون لها بالقواعد الكبرى - 00:32:04

كبرى خمسة الاولى قاعدة الامور بمقاصدها ثانية قاعدة اليقين لا يزول بالشك ثالثة قاعدة المشقة تجلب التيسير او المشقة تجلب التيسير رابعة قاعدة الضرر يزال خامسة قاعدة العادة محكمة. هذه خمس قواعد مجمع عليها تسمى القواعد الكبرى لاتفاق الائمة عليها - 00:32:25

ولا يختص بها مذهب دون دون اخر في عد القاعدة الاولى سيأتي ان بعضهم اسقطها قطع من حيث العد واما من حيث العمل بها فهو متفق عليها فلا اشكال. لأن بعضهم يعد القواعد الكبرى اربعا لا خمس - 00:32:56

حينئذ اسقط نوعا واحدا وهو الامور بمقاصدها. وهذه التي اسقطها هي اولى بالاعتبار من الاربعة التي ذكرها لماذا؟ لأنها هي اصل عبادة لا تصح الا باصول اثنتين اخلاقا ومتابعة. وهذه النوع الاول وهو الاخلاص. اذا هذا النوع الاول وهو القواعد الفقهية مشتملة على جميع ابواب الفقه - 00:33:16

الثاني من انواع القواعد الفقهية القواعد الفقهية الشاملة لابواب كثيرة اذا اقل في ساعة واقل شمولا من القواعد السابقة الخمس قواعد فقهية الشاملة لابواب كثيرة. ولا تختص بباب معين ولكنها اقل شمولا واتساعا من القواعد الخمس الكبرى. هذه تسمى القواعد الكلية - 00:33:43

والاولى تسمى القواعد الكبرى. فرق بين بين النوعين. فالثاني هذه تقول قواعد كلية لا كبرى والاولى كبرى وهي كلية. ولا اشكال في ذلك. لكن تمييزا بين النوعين يعبر عن الثانية بقواعد الكلية - 00:34:13

والفصل الاول الذي ذكره السيوطي والكتاب الاول ونظمها هنا الاهدل معنا يتعلق بالقواعد الفقهية مشتملة على جميع الابواب. القواعد الكبرى والنوع الثاني كذلك نظمها وجعله السيوطي بالاشبه والنظر اربعين قاعدة. قواعد كلية لا كبرى - 00:34:32

القواعد الكبرى وهي كلية خمس القواعد الكلية وليس كبرى كم اربعين سهلة او لا من حيث العهد سهلة اذا دخلت في اخر هذا النوع الثاني قواعد الفقهية الشاملة لابواب كثيرة ولا تختص بباب معين. ولكنها اقل شمولا واتساعا من القواعد الخمس الكبرى. ولذلك - 00:34:50

تسمى الكلية لا لا الكبرى واطلق عليها السيوطي الاشباه قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. وكذلك قال ابن لجيم وهو متاخر عنه وذكر السيوطي انها اربعين قاعدة. اربعين قاعدة - 00:35:14

وتحذف منها ابن لجي شيئا واقتصر على تسع عشرة قاعدة. ولكنها مختصة بالمذهب الحنفي. خمسة تسعه عشرة هذه. والصواب انها اربعون. انها ها اربعون منها من هذه القواعد الكلية وهي ليست كبرى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:35:31

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. هذا يأتي باستقبال القبلة نحو ذلك. مسائل تبني على هذه. هذه في الاصل مبحث الاجتهاد ابن يوجد في اي فن اصول الفقه ونحن نقول هنا قاعدة فقهية كيف نجمع - 00:35:50

نقول هذه يضرب مثال وقد تركناه سابقا في المقدمة اختصارا ان بعض القواعد الاصولية تجري مجراها القواعد الفقهية هي في الاصل اصولية ولكن لكترة استعمال الفقهاء لها والتنصيص عليها وكثرة استعمالها وتفريع عليها كأنها قاعدة فقهية كأنها قاعدة فقهية - 00:36:06

هي تجمع فروعا كثيرة لا تنحصر تدخل تحت هذه القاعدة. اذا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. هذى قاعدة في الاصل اصولية لكنها انتقلت الى فقهية بينهما ترابط مثال اخر اذا اجتمع الحال والحرام - 00:36:32

غلب الحرام سيأتي هذا مبحثه ثالث التابع تابع هذه قواعد كلية ويدخل تحتها ما لا ينحصر من الجزئيات لكنها ليست شاملة لجميع الابواب. وهي اقل شمولا من النوع الاول. النوع الثالث - 00:36:51

القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه قواعد مشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه واطلق عليها التاج السبكي اسم القواعد الخاصة سماها ليست قاعدة عامة - 00:37:10

سماها قاعدة خاصة. قواعد الخاصة وما هي هذه القواعد الخاصة ماذا اطلقنا عليها في السابق؟ الظوابط هذه الضوابط وابن السبكي كما سبق في تعريفه للقاعدة كانه ادخل الظابط في مفهوم القاعدة - 00:37:33

ولذلك اطلق على الظابط انه قاعدة لكنها خاصة. خاصة بماذا؟ بباب معين. هذا النوع الثالث القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه واطلق عليها التاج السبكي اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى - 00:37:57

انا الضابط كما سبق يعني ضوابط وهذه مهمة جدا وقواعد ابن رجب اكثراها هذه من هذه مئة وستة واربعين او خمسين قاعدة كلها ضوابط او اكثراها تضبط لك المذهب تضبط لك - 00:38:17

المذهب. منها من هذه الضوابط كل ميّة نجسة الا السمك والجراد كل ميّة والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال كل ميّة نجسة الا السمك والجراد الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم - 00:38:31

كل ميّة نجسة خاصة بباب وهو احكام الميتات الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادي هذا خاص بالكافر في باب معين احكام الكفار كل ما يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به. كل ما يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به. هذى قواعد خاصة بابواب معينة لا تشمل - 00:38:56

كل الفقه. النوع الرابع قواعد مذهبية قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون اخر. دون دون اخر كقاعدة الرخص لا تن amat بالمعاصي هذه ليست مسلمة عند بعض مذاهب حنفية لا يسلمون بها. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى كما مر علينا - 00:39:23

الرخص لا تن amat بالمعاصي. هذى قاعدة الشافعية والحنابلة كذلك عند الاحناف لا هذى قاعدة مذهبية. النوع الخامس القواعد والضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين فرق بين هذا النوع والنوع السابق - 00:39:48

النوع السابق قاعدة في مذهب. تكون متفق عليها بين ارباب المذهب القاعدة الثانية النوع وهو الخامس هذه القواعد مختلف فيها بين ارباب المذهب نفسه يختلفون فيه هل هذا كذا او لا - 00:40:10

القواعد والضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين والغالب في هذا النوع ان ترد بصيغة الاستفهام. كثير هذا ان ترد بصيغة الاستفهام. هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها هذا سؤال لكنه سؤال لماذا قرر على هذه الهيئة؟ لأن ثم خلافا بين ارباب المذهب في هذا - 00:40:28

منهم من يرى العبرة بالالاظافر ومنهم من يرى العبرة بالمعانى والمقاصد. اذا لو قيل العبرة في العقود بالصيغ صار ضابطا كلها او لا ضابطا او لا؟ ضابطا. لو قيل العبرة بالمعانى ايضا ضابطا لكن مختلف فيه. هل العبرة بهذا او بذلك - 00:40:56

ولذلك ترد بصيغة هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها قولان في المذهب مثلا الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حيالها قولان وقيل وجهان اذا ما يرد بصيغة الاستفهام يكون قاعدة او ضابطا - 00:41:18

لكنه مختلف فيه في نفس المذهب في ارباب بين ارباب المذهب المعين. اذا هذه خمسة انواع لقواعد الذي معنا في هذا الكتاب الكتب الثلاثة الاولى كما ذكرناه سابقا. وهي القواعد الكبرى والقواعد الكلية والمختلف فيها بين ارباب المذهب. التي هي بالاستفهام.

هذا سبأتي - 00:41:40

في اخر الباب. هنا قال الباب الاول في القواعد الخمس البهية اي المظينة الجلية التي ترجع اليها جميع المسائل الفقهية. تسمى القواعد الكبرى. لو قال القواعد الكبرى كان اولى اذا اطلقت انصرفت الى هذا. فهي اسم او علم بالغلبة - 00:42:02

عالم بالغلبة قواعد الكبرى الامور بمقاصدها الضرر يزال يقيننا لا يزول بالشك ها العادة محكمة المشقة هذى افراد مسمى اسمها ماذا القواعد الكبرى - 00:42:24

ان بعض ائمة الحنفية بهارات بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى سبع عشرة قاعدة سبع عشرة قاعدة. رد مذهب ابي حنيفة الى هذه القواعد المعدودة بالسبعين عشرة. هذه قليلة تعتبر بالنسبة لمذهب امام كابي حنيفة رحمه الله تعالى - 00:42:50

وهذا يدل على انهم كانوا يسيرون على قواعد وضوابط قواعد وضوابط فسافر اليه وكان ابو طاهر دباس ظريرا فكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه كل ليلة يردد هذه القواعد سبع عشرة يعني يراجعها - 00:43:17

وهو امام الله المستعان بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحسير اراد ان يسمع هذه القواعد فالفاتح بي بحسير وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا وبقي عشرة - 00:43:42

وحصلت للهروي سلعة وضح فحسبه ابو طاهر فضربه واجره من المسجد ثم لم يكررها فيما بعد ذلك اخفاها يعني فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع. حفظها مرة واحدة - 00:44:01

حينئذ نقول هذه القواعد التي ردها من بعض الحنفية وهو ابو طاهر الدباس هذا امام حنفي رد مذهب ابي حنيفة الى هذه القواعد المعدودة بالسبعين عشرة. حفظ منها سبعا من ابو سعيد الهروي - 00:44:21

حينئذ بقيت عليه عشرة بقيت عليه عشرة. قد يقول قائل لماذا هذه القصة لماذا يخفى هذه القواعد؟ نقول هذه القصص التي تورد وقد يستذكر البعض منها كيف هذا علم الى اخره؟ نقول قد يكون له وجه معتبر - 00:44:42
لا تبشر الناس ويتكلوا قد يكون من هذا القبيل يعني جواز كتمان بعض العلم للحاجة. والناس اذا علموا بعض القواعد قد يتتساهلون في اخذ المسائل من من اصولها. قد يقال هذا - 00:45:01

وعلى كل كما ذكرناه البارحة ان هذه القصص والنظر في الترجم في اصحابنا البتة لا يؤخذ منها احكامنا البتة. وانما الفائدة منها سواء قرأت البداية او النهاية. او قرأت النباء او صفة الصفوة حلية الاولى قل ما شئت - 00:45:14

هذه تستفيد منها بعض الاداب التي ثبتت في السنة انهم قد فعلوها واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها او بعض التي بالتعامل مع الناس والصبر على العلم وماذا علموا كيف تعلموا الى اخره. واما حكم شرعى فليس لك كمسلم - 00:45:32
قدوة تتأسى بفعله الا النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اردت ان تقتنى فاقرأ السيرة لان فعله حجة عليه الصلاة والسلام. واما تقرأ سيرة فلان وفلان وتأخذ منها وتعمل سواء كان في انكار المنكر او في الصبر على بعض الاشياء ونحو ذلك امور احيانا تأتي - 00:45:52
قد تكون مخالفة للشرع. يعتذر له اما انه ما بلغه او يرى رأيا اخر الى اخره واما الحكم الشرعي فانما يكون مرده الى الشرع كتابا وسنة لان ثم ما يذكر في بعض - 00:46:12

ترجم في طرق الانكار قد يكون مخالف السنة الثابتة مخالف للقواعد العامة ثم قد يكون في زمن لا يصلح ان يكون ذاك الذي حصل في ذلك الزمن صالح في هذا الزمن - 00:46:28

كذلك ادلة عامة ليس كل ما حصل من الانكار سواء كان على الناس عامة الناس او على الولاة ونحو ذلك. ليس كل ما صلح في زمن ما يصلح فيسائر الازمة قد يكون ثمة زمن خاص بفتوى خاصة - 00:46:43

قد يكون ثم ما يكون ضرورة في وقت دونه دون وقت. مراد الاشارة الى هذه القصة. قال القاضي ابو سعيد الهروي فلما بلغ القاضي حسين رد جميع مذهب الشافعى الى اربع قواعد - 00:47:01

المناسفة لما بلغ القاضي حسين وهو الشافعى بلغه ذلك ان ابا طاهر الدباس رد مذهب ابي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة. قال لا ان ارد

الى اربع فرد مذهب الشافعى الى اربع قوائم - 00:47:19

الاولى اليقين لا يزال بالشك الثانية المشقة تجلب التيسير الثالثةضرر يزال. الرابعة العادة محكمة عادة محكمة كم هذه؟ اربعة كلها
كبده وانقص واحدة وهي الامور بمقاصدها. زادها بعض من استدرك عليه ولم يعجب ذلك الناج السبكي رحمة الله تعالى. فقال -

00:47:36

وزعم من يدعي التحقيق انه اهمل خامسا اهمل خامسة وهي اهم مما ذكر. ويعتذر له ولنا بالعلم ولنا بالتعصيم. لنا
بالعلم وهو التأصيل ومحاولة المحافظة على مكانة العالم لا شك انها - 00:48:04

مطلوبية يعني لئلا ينتقد كيف يترك قاعدة وهي واضحة بينة مثل هذه القواعد وهي احوج ويحتاجها العملي فضلا عن طالب العلم
فضلا عن المجتهد ولهذا يرجع الى اليه نفسه. واما نحن فالنظر نقول من عدها اربعة فقد انقص - 00:48:24

قاعدة اهم مما ذكر قال تاج السبكي وزعم من يدعي التحقيق انه اهمل خامسة وهي ان الامور بمقاصدها هذا زاعم صحيح انه اهمل
خامسة وقال بنى الاسلام على خمس والفقه على خمسة - 00:48:44

والفقه على على خمسة. اذا قورن هذا بذلك على كل قواعد الكبرى خمسة. ومن ذكره ابو سعيد انقص واحدة وهي اهم مما قال
تاج الدين والتحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الخمس - 00:49:04

بتعسف وتكلف وقول جملى فالخامسة داخلة في في الاولى. يعني اذا قيل بان هذه الخمس القواعد الكبرى هي مبني الفقه يبني
عليه وقد عدها ابو سعيد اربعة وزدنا خامسا. يقول الخامسة لا تحتاجها. لماذا؟ لأنها داخلة في اليقين لا يزول بالشك - 00:49:23
لا يزول بي بالشك. وفرق بين اللفظين ودخول هذه تحت تلك نقول هذا فيه فيه فيه نظر. ثم الايضاح مطلوب
الايضاح والتنصيص على الشيء نقول هذا مطلوب. لماذا؟ لأننا في مقام التأسيس - 00:49:48

وببناء فروع على على اصول. من الذي يفهم من قولنا اليقين لا يزول بالشك ان الامور بمقاصدها. هذا يحتاج الى اعمال ذهن قد يكون
شعرا وسنة حتى تستخلص ان هذه القاعدة تدل على القاعدة الخامسة التي زادها ابو سعيد - 00:50:06

والتحقيق عندي انه نريد رجوع الفقهى الفقه الى الخمس بتغافل وتكتفى وقول جملى فالخامسة داخلة في الاولى يعني اليقين لا
يزال بالشك وفي الثانية ايضا ثانية ايضا وهي على ترتيبه الضرر يزال. الضرر يزال - 00:50:26

من رجع او رجع شيخ الاسلام عز الدين ابن عبدالسلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. يعني ردهم الى قاعدة واحدة هذا
سينقص عليه الناظم ثم قال اذا القواعد الكبرى عند العز بن عبد السلام واحدة ليست خمسة. بل هي واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء
المفاسد. شريعة - 00:50:48

كلها قائمة على هذه القاعدة. يقول ابن السبكي رحمة الله تعالى واذا اردنا التعسف كذلك والمضايقة للعز بن عبد
السلام الجزء الثاني في الاول فصار نصف قاعدة - 00:51:12

صار فيه كله داخل في جلب المصالح فقط من الذي يستنبط من هذه الجملة هذا فيه تعسف ولو ظاهره مظايق لقال ارجع الكل الى
اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها لا شك درء المفاسد من اجل اقامة - 00:51:26

المصالح فهو داخل فيها ويقول على هذا واحدة من الخمس كافية بل هي جزء واحدة من الخمس كافية والاشبه انها الثانية وهي
الضرر وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المئتين - 00:51:45

لكن ثم قواعد كما ذكرنا كبرى وهي معودة بالخمس. وما ذكره تاج السبكي من باب المطارحة والمناظرة فقط. وانه لا يسلم بما
ذكره قال المصنف والناظم رحمة الله تعالى الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور بالمقاصد - 00:52:05

الفقه الفقه له معنيان معنى اللغوي ومعنى الصالحي شيء تقول شرعا عند بعضهم لكن اولى ان يقال الصالح للخلاف فيه فيهم
اما المعنى اللغوي فهو الفهم مطلقا على الصحيح - 00:52:26

السهم مطلقا وليس الفهم لما دق وخفى. كما قاله البعض صواب انه انه عام انه عام. قال النبوة رحمة الله تعالى يقال فقه يفقه
يا فرحة يفرح فرحا ولذلك اللغات الثلاث فقه وفقه وفقه يعني بكسر العين فقه - 00:52:47

وبفتحها فقه وبضمها فقهاء فعل فعلا. هذا يقال فيه مثلث العين مثلث العين يعني جاء عينه بالحركات الثلاث. ثم مثلث العين على نوعين منه ما يتفق معه المعنى ومنه ما يختلف - [00:53:11](#)

يعني بعضهم مثلث العين ولا يختلف المعنى كمل ابن مالك على انه مثلث كمل كاملة كاملة. المعنى واحد او مختلف معنا واحد معنى واحد لا اختلاف ما نصوا على انه مختلف. فقه فقه معنى مختلف - [00:53:34](#)

اذا مثلث العين على نوعين. منه ما يختلف معه المعنى ومنه ما لا يختلف. وايهما الاصل اذا اختلف المعنى هو الاصل العصر اذا اختلف فالاصل فيه ان يكون بمعنى جديد - [00:53:56](#)

يقال فقه بكسر العين قاف يعني اذا فهم فقه زيد المسألة يعني فهم المسألة وفقها بضم العين اذا صار الفقه له سجية سجية. وهذا الاصل فيه والله اعلم انه من قول - [00:54:14](#)

انه منقول لانه كلما اريد من باب فعله وفعله ان يكون دالا على سجية وصفة ثابتة راسخة نقل الى باب نقول علمها وضرب ونحو ذلك. اذا كان الظرب له سجية اصله ظربة - [00:54:35](#)

اذا كان ثم شخص في الضرب دائما يضرب يقول ضربا يعني كثير الضرب وصار الظرب منه او له سجية. كذلك الفقه اذا كان الفقه له سجي الفهم والمراد به الفهم الخاص هنا - [00:54:55](#)

حينئذ تأتي به بضم العين. وفقها بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم اذا سبق غيره الى الفهم. يعني كل منهما عرضت عليه مسألة طرحت مسألة وعندى زيد وعامر وكان زيد اسبق. يقول زيد فقه المسألة - [00:55:09](#)

معنى ماذا؟ انه اسبق في الفهم من من عمل. اذا الفقه هذا هو الاصل اسكان واما في الشرع واما بالمعنى الشرعي فهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقه الاجتهاد او العلم بالاحكام الشرعية العملية - [00:55:33](#)

مكتسب من ادتها التفصيلية العلم بالاحكام الشرعية. العلم بالاحكام الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية على الوجهين. قلنا العلم المراد به هنا ما هو قريب من ما هو شامل للظن ويفسر بالادراك - [00:55:54](#)

بالادراك ويخص بالجار المجرور بالتصديق لان ادرك عام يشمل التصور والتصديق ثم التصديق منه ما هو يقين ومنه ما هو ودون ذلك. لكن السؤال هنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية. اين محل العلم - [00:56:13](#)

القلب ما المراد هنا بالفقه لو قيل بان العلم بان الفقه هو العلم بالاحكام. العلم اذا هو هو الاصل هو الجنس. محله القلب. قال الفقه مبني على قواعد خمس هل العلم الذي يكون في القلب هو الذيبني على خمس قواعد - [00:56:32](#)

ها معى او لا فهمتم الایراد الفقه مبني على قواعد خمسة الفقه مبني على خمس قواعد ما الذيبني على هذه القواعد الخمس؟ هل هو الاعتقاد الذي يكون في القلب او متعلق الاعتقال؟ غششتكم - [00:56:56](#)

وتعلق الاعتقاد وما هو متعلق الاعتقاد الاحكام الشرعية. اذا المراد بالفقه هنا ليس المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وانما مراده ها الاحكام الشرعية ما انت معى اذن المراد بالفقه هنا في كلام الناظم الاحكام الشرعية وليس المراد به العلم بالاحكام الشرعية - [00:57:16](#)

لان الذيبني على القواعد الخمس هو نفسها الاحكام الشرعية هذا كذا حلال هذا حرام هذا المبني على القواعد. واما العلم بها فهذا يكون محله القلب وليس بمراد فقه مبني الفقه مبتدأ وقوله مبني هذا - [00:57:42](#)

خبره مبني هذا اسمه مفعول مبني هذا الاصل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم اضفت الياء في اليدين مبني مبني كيف نقول اسم مفعول اين الواو - [00:58:03](#)

قلبت ياء ثم ادغمت في في الياء ثانية. لان بناء اصله بناء هذا الاصل فيه بناء كما تقول سماء سماء وقعت الهمزة متطرفة بعد الف زائدة فقلبت وقعت الياء او الواو - [00:58:17](#)

بالمثالين بعد الف متطرفة بعد الف زائدة فقلبت همزة. بناء بالهمز عصر بناء بالياء حمزة اصلها يا سماء سماء ولذلك يشكل الطلاب كثير هذا لماذا قيل واو حى في كل سماء - [00:58:38](#)

اليست هي مثل صحراء الجواب قل لا صحراء هذه الهمزة اصلية بالتأنيث واما سماء هذه الهمزة ليست للتأنيث هذه الهمزة منقلبة عن الواو ولذلك تقول السماوات من اين جاءت هذه الواو - 00:59:03

هي التي في سماء واضح الفقه مبني اذا اصله مبني مبني على قواعد جمع قاعدة جمع قاعدة والاصل فيه انه ممنوع منه من الصرف وانما صرفه هنا يعني جره - 00:59:26

بس لانه فواعل صيغة منتهي الجموع الاصل فيها انه يجر بالفتح نيابة عنه عن الكسرة ولكنه نجرهم من اجل مراعاة القافية. مبني على قواعده يعني مؤسس عليه لانها اصل - 00:59:46

لانها عصره وهو علم الفروع. والاصل ما يبني عليه غيره. والفرع ما يبني هو على غيره ما يبني هو على غيره. فعندها اصل وعندها فرع. الاصل ما يبني عليه غيره. كاصول الفقه باعتبار - 01:00:04

الفقه واساس الجدار باعتبار الجدار واما الفرع فهو ما يبني على غيره فروع الشجرة. هنا قال مبني على قواعد. هذا يبين لك ان قواعد الفقهية اما انها اصل او انها كالاصل - 01:00:25

انها اصل اذا كان لها مستند شرعي وهي التي قلنا انها حجة بنفسها لان الفروع مبنية على اصول الفقه هذا الاصل واذا كان اصول الفقه يبحث في دلالة الكتاب والسنة والاجماع - 01:00:44

والقياس باعتبار كونها اصولا للاحكم الشرعية فمنها القواعد الفقهية واذا لم يكن ثم اصل لها حينئذ تعامل معاملة الاصل ولذلك قال مبني على قواعده مبني يعني مؤسس عليها. اذ هي اصله واصل الشيء ما يبني هو عليه - 01:01:00

فان اصل الجدار اساسه الذي يبني عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي يبني عليه اعلاها وفروعها. وهذا معناه لغة معناه لغة. فالاصل ما يبني عليه غيره. والفرع ما يبني على غيره. والابناء هنا المراد به ابني - 01:01:23

عقلی ليس بي حسي لان البناء الحسي الذي تراه كالسقف هذا على الجدار واما بناء المدلول على الدليل فهذا امر عقلي. امر يعني يدرك به بالعقل لا تراه بعينك ليس امرا محسوسا. حينئذ بناء شيء على شيء - 01:01:43

اما ان يكون حسا واما ان يكون عقا يعني معنى من المعاني الحسي واضح والعقل ان بناء الحكم على دليله مدلول على دليله وكذلك الفقه على اصوله. والابناء هنا ابناء عقلي. كان بناء الحكم على دليله. واما الحسي فكم بناء جدار على على اساسه - 01:02:00

على قواعد جمع قاعدة قد سبق تعريفها لغة وصلاحا. وزنه فواعل وهو جموع الكثرة وهو من جموع الكثرة وهل قواعد جمع كثرة له جمع قلة او لا لا اعرف ان له جمع قلة. لكن الشارحون يقول استعثر بجمع الكثرة عن جمع القلة لكتة - 01:02:22

وهي ان جمع وهي ان الفروع التي تندرج تحت القاعدة كثيرة جدا اشاره الى ذلك. وفيه نوع نوع مجاز. لكن لا اعرف ان له جمع قلة فليراجع قال هنا وانما عدل الناظم رحمه الله عن وزن القلة الى وزن الكثرة اشاره الى تعظيم هذه القواعد وكثرة بحثها وتعظيم - 01:02:43

بشأنها قد بين ذلك بقوله خمس واستعمال احد الجمعين مكان الاخر جائز كما هو مذكور في كتب علم العرب نعم هو بشرط ان يكون مسموعا فان لم يكن كذلك حينئذ الله. لان الجمع اما ان يسمع النوعان جمع قلة وجمع كثرة. واما ان يسمع احدهما دون الاخر - 01:03:07

فيسمع الكثرة دون القلة او القلة دون الكثرة. وقواعد والله اعلم سمع فيه الكثرة دون دون القلة. الا ان جيء بشبهاته على قواعد خمس هي قواعد خمس قواعد خمس يعني معدودة بالخمس. وذكر هنا الخمس - 01:03:30

لماذا؟ مقال خمسة این المعدود على خمس قواعد هذا الاصل على خمس قواعد حينئذ قدم ماذ؟ قدم المعدود ولو لم يكن فيه تقديم ما هو الموصوف هنا لو جعلناه صفة - 01:03:50

جمعه قاعدة حينئذ يوافق او يخالف خمس يخالف والعبرة بالمفرد او بالجمع بالمفرد بالحادي ولو لم يكن كذلك بان كان مذكرا من حيث المفرد. نأتي على القاعدة التي ذكرتموها وهو انه قدم ما حقه تأخير. على خمس هي - 01:04:19

هذا مبتدع والفقه مبتدع مبني هذا خبره على قواعد خمس متعلق بقول مبني لانه اسم مفعول. هي الاستئناف هي مرجع الظمير هنا يعود على الخمس يعني معدودة بالخمس الامور بالمقاصد - [01:04:41](#)

الامور بالمقاصد هي مبتداً والامور بالمقاصد وما عطف عليه خبر مبتدع صحيح صحيح او لا هي مبتداً ويصدق على خمس اذا قلت هي ويصدق على خمس الامور بالمقاصد واحد هل اتحد؟ مبتداً الخبر؟ لا - [01:05:03](#)

وشرط الابتداء والخبر مبتداً الخبر ان يتهد افراداً وثنية وجمعها الا على تأويل. وهنا فيه تأويل وهو ان مصدر الظمير هي يصدق على خمسة اشياء. كيف تخبر عن الخمسة بشيء واحد - [01:05:29](#)

وهذا ما يصلح كما تقول الكلمة وهي الكلمة ثلاثة اقسام. وهي اسم هي اسم كلها الكلمة اسم. قل لها اسم وفعل وحرف. حينئذ تقول اسم هذا خبر وما عطف عليه. يقال فيه راعي الحمل - [01:05:44](#)

مع العطف قبل الحمل راعي العطف قبل الحمل هذا جواب وجواب اخر وهي هي مبتداً خبره ممحونف اولها نعم. اولها الامور بالمقاصد. الامور بالمقاصد خبر لمبتداً ممحونف. تقديره اولها والمبتداً الممحونف مع الخبر المذكور في محل رفع - [01:06:03](#)

خبر المبتدعة واضح الترتيب هذا؟ هي الامور بالمقاصد لك وجهان. سبب الاعتراض ان هي يصدق على خمسة اشياء لان القواعد الخمس واخبر عنها بالامور بالمقاصد وهي شيء واحد. وشرط المبتداً والخبر الاتحاد افراداً وثنية وجمعها وقد اختلف - [01:06:27](#)

هنا فلابد من التأويل. ما هو هذا التأويل احد وجهين؟ اما ان تجعل ان المذكور الامور الامور بالمقاصد انه روعي فيه العطف قبل الحمل فتقول اموروا بالمقاصد وما عطف عليه خبر المبتدع - [01:06:48](#)

حينئذ اخبر بالخمس عن عن هي فاتفاقاً من حيث المعنى ولك وجه اخر ان تقول هي مبتداً والامور بالمقاصد هذا خبر مبتداً ممحونف تقديره اولها ثم تجعل اولها للمقاصد خبراً مبتدع - [01:07:06](#)

الامور اي الشؤون. جمع امر كما سيأتي مفصل. اي الشؤون والحالات بالمقاصد يعني مربوطة بالمقاصد. صحة او كمالاً او ثواباً او عقاباً على الاختلاف. في تقدير متعلق قوله صلى الله عليه وسلم بالنيات. وهذا سيأتي في - [01:07:23](#)

احكام من احكام مفصلة ان شاء الله تعالى. انما الاعمال بالنيات. صحة او كمالاً ثواباً او عقاباً الامور اي الشؤون بالمقاصد جمع مقصود جمع مقصود بفتح الصاد. جمع مقصود مفعول - [01:07:46](#)

والمراد بالمقصد هنا النية النية وهذه هي القاعدة الاولى من القواعد الخمس الكبرى. الامور بالمقاصد والامور على حذف مضارف اي حكم الامور يعني نتحدث عن ماذا؟ عن قواعد فقهية يترتب عليها اخذ احكام شرعية - [01:08:04](#)

افعال المكلفينليس مبحث الفقه او موضوع الفقه فعل مكلف من حيث اثبات الاحكام الشرعية له او نفيه عنهليس كذلك؟ حينئذ الحال والشأن فعلك انت حكمه بالمقصد بالنية ويتترتب على هذا الفعل وعلى هذه الحركة وهذا السكون وهذا الشأن والحال الذي صدر منك انت الحكم المرتب على نيتك انت - [01:08:25](#)

هذا المراد وسيأتي تفصيله في محله هي الامور بالمقاصد اي النيات. وهذه هي القاعدة الاولى واصلها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات العصر فيها وليس المراد ان هذه القاعدة ليست مبنية الا على حدث واحد لا - [01:08:56](#)

وانما قعد اهل العلم مراعاة لهذا الاصل. وهو الحديث المذكور لعظم شأنه. فيذكر دون غيره. والا كل نص في القرآن ورد فيه ترتب الثواب او العقاب على اعتبار النية او لم يأتي لفظ النية في القرآن. وانما جاء الارادة والابتعاد ونحو ذلك. فهو دليل - [01:09:16](#)

هذه هي القاعدة. وكذلك كل نص ورد في السنة سواء بلفظ النية او الابتعاد او الارادة حينئذ يكون دليلاً لهذه القاعدة كما سيأتي في محله. الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور بالمقاصد. وبعددها اليقين لا - [01:09:36](#)

فيزال بالشك فاحفظ راشداً مقاله في بعض النسخ فاستمع لما يقال وبعددها بعد نقيس قبل وبالقرآن لله الامر من قبل ومن بعد. وهنا نصبت بعدها منصوبة لماذا؟ لكونها اضيفت في اللفظ. وبعد كقبل لها اربع - [01:09:55](#)

حالات اذا اضيفت في اللفظ حينئذ هي معربة له لا مبنية واعرابه يكون بالنصف اما ان تجر واما ان تكون منصوبة. وبعددها اي بعد القاعدة السابقة اليقين لا يزال بالشك. هذي قاعدة وهي التي جعلها - [01:10:16](#)

اولا شادي السبكي رحمة الله تعالى تبعا لغيره. اليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب. الفخر حكم الذهن اي ذو الجزم لموجب طابق حد العلم. فالاليقين هنا بمعنى العلم بمعنى العلم. وهو الحكم المراد بالحكم الادراك. الذهني - 01:10:33

حل الحكم والادراك هو الذهن. يعني العقل الجازم خرج به الظل والشك والوهم. المطابق خرج به الجهل لموجب يعني لسبب عليه ليس هكذا اي ذلك الحكم ناشئا عن موجب اي سبب مثبت خرج به التقليد. وسيأتي بحث اليقين وما المراد به هنا؟ وهل اليقين بمعنى الحكم - 01:10:54

حجاز يرد عليه الشكوى او لا لا يزال بالشك يعني لا يرفع. يقال زال زوالا وزوالانا. تحول وانتقل. ويقال زال عن ومنه والشمس مالت عن كبد السماء والنهر اي ارتفع اي ارتفع. اذا اليقين لا يرتفع يعني كما هو. ويستصحب حكمه بالشك. لا - 01:11:21
لا يزال بالشك الذي هو مطلق التردد الشامل للظن والوهم. وثم خلاف بين الاصوليين والفقهاء في تحديد معنى الظن والشك سيأتي في محله. اذا هذه القاعدة الثانية من قواعد الكبرى وهي يقين لا يزال بالشك - 01:11:48

وهنا كذلك على حذف مضارف حكم اليقين حكم اليقين الذي ترتب على اليقين طهارة حكم هذا الشيء هذا الثوب هذا الماء الطهارة حكم انه ظاهر. والطهارة هذا حكم شرعى لا يزال هذا الحكم - 01:12:07

لانه مبني على يقين على يقين لا يزال بالشكين. يعني لا يترك فاحفظ راشدا مقاله فاحفظ فهذه فصيحة واحفظ يقال حفظ العلم والكلام ظبطه ووعاه فهو حافظ وحفظ راشدا هذا حال من فاعل احفظ - 01:12:25

وراشد اسم فاعل رشا رشا اهتدى فهو راشد. والراشد كذلك المستقيم على الطريق لا يحيى عنه. ومنه الخلفاء الراشدين خلفاء راشدون. فاحفظ راشدا ما قالوا. يعني الذي قالوه لك. يعني الفقهاء اجعل هذه قاعدة بعد الامور بمقاصدها. وفي - 01:12:48
نسخة بالشك فاستمع فاستمع لما يقال فاستمع لما يقال. هذه قاعدة دليلها واصلها الذي عليه الفقهاء هو قوله صلى الله عليه وسلم حديث اصله في الصحيحين اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه اخرج منه - 01:13:08

شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحأ ثم احاديث اخرى كما ذكرناه في قاعدة السابقة لكن هذا هو الاصل الذي يبني عليه وبعدها اليقين لا يزال بشكه فاحفظ راشدا ما قالوا وتجلب المشقة التيسير - 01:13:28

وتجلب المشقة التيسير ثالثها فلن بها خبير. يعني القاعدة الثالثة من قواعد الكبرى المشقة تجلب التيسير. تجلب المشقة التيسير هذا خبر مقدم وثالثها مبدأ مؤخر ويجوز العكس. يجوز العكس يجلب هذا فعل مضارع. المشقة وهذا فاعلها. التيسير الالف هذى للطلاق هو مفعول به لتجليه. تجلب جلب المتابع - 01:13:50

وغيرهم من باب من ضربة جلبة يجلب ويجلب جلبا بوزن يطلب طلبا مثله. وجلب الشيء الى نفسه واجتنبه ساقه من موضع الى اخر المشقة والعنا تجمع على مشاق يقال شق الامر شقا صعبا - 01:14:17

وعلى فلان شق الامر على فلان اوقعه في المشقة. والمراد بالمشقة هنا الضرورة. وهي المشقة الكبيرة. لأن ثم طاعا لي للمشقة سيأتي بحثها في محله وحينئذ يكون قوله المشقة هذا عام اريد به الخاص. ليست كل مشقة تجلب التيسير. لا وانما مشقة كبيرة تضيق على - 01:14:42

على الانسان حينئذ المشقة انواع والمراد هنا خاص فيكون من باب اطلاق العام وارادة الخاص والتيسير المراد به تسهيل يقال يسرى الشيء يسرى على وزن فعله يسر ييسر يسرا سهله ولانه قاد - 01:15:05

فكن بها خيرا. كن بهذه فصيحة بها اي بهذه القاعدة الثالثة في جملة قواعد الخمس الكبرى خيرا يعني عليما يقال خبر الشيء علمه خبرا من باب فعل علمه وهذه القاعدة لها اصول يعني لها ادلة في الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى - 01:15:24
يؤيد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر قوله وما جعل الله عليكم في الدين من حرج وحديث بعثت بالحنينية السامة. سيأتي تفصيل هذه القاعدة في محله. رابعها فيما يقال - 01:15:48

الضرر يزال قوله ليس فيه غر اي رابع هذه القواعد الضرر يزال ولكن المصنف قال فيما يقال كأنه تبرأ منه من القول وهذا فيه ضعف فيه تلطيف لهذا القول يعني بأنه قال هذا القول ضعيف - 01:16:02

بان القاعدة هذه هي الرابعة من قواعد الخمس الكبرى. لكنه استدرك على هذا التضليل قولاً ليس فيه ظرر. يعني من أجل النظم من أجل النظم فحسب. رابعها فيما يقال الضرار يزال قوله - [01:16:21](#)
ليس فيه غرر نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:16:37](#)